بابه وان اراد ان يغرم ما اتى له من الزيت فلم يجز له ذلك الا باذن اهل الدين
ورضاهم **العبد القطار** قال سحنون ومن اطاع عن العبد القطار
فيه شيء منه يتبع ولا يباع فيه مجانا وانما له الا ان امر سيده ان
ذلك للعبد ولا يحكم للعبد به لكونه بيده بخلاف المأذون له في
التجارة **اعتراف دابة** ومن اعترف دابة في يد رجل فحكم له بها
ثم حكم للذي كانت بيده على بائعها منه ثم حكم لذلك البائع على من
باعها منه وذلك كله في مجلس واحد لاقرارهم به وان اراد المحكوم
عليه اخرا ان يضع قيمة الدابة ليستخرجها ويطلب بها حقه
من الذي باعها منه فذلك له وليس للمحكوم له بها ان يقول ليس بيني
وبينك عمل ولا تذهب بها **طلب حميل بشيء معين في**
قال سحنون واذا لم يشهد بعين الشيء الا شاهد واحد
ويطلب الذي هو بيده حميلا من يطلبه منه لئلا يغيب منه و
هو غائب فليس له ذلك حتى يحكم عليه ويؤخذ منه **خرج**
عمل القطار رديا قال سحنون يرد كله الى العمل حتى يخرج
جيدا الا ان خيف عليه فيسلم [illegible] فان لم يرد الى العمل
ويذكر [illegible] على [illegible] وان كان فساده
يسيرا اعطي اجرة مثله في ذلك العمل

اقرار الصناع بعد موت [illegible]

قال سحنون ينبغي للحاكم ان يحمل ايديهم [illegible] عبيد [illegible]
بلغهم [illegible] على الصانع [illegible]
[illegible] فيما يقولونه وان كانت له [illegible]
[illegible] **تم** قال سحنون
اذا [illegible] المشهود عليه الشهود وللمشهود له تجريح

البحر حبر

البحر حبر ولو كان تجريحهم للشهود وهو غائب فعلى الحاكم ان يجرحهم
بهم قال واذا قال الحاكم البحر حبر هو كذاب وقال الشاهد الاخر البحر
هو اكل الربا فليس تجريحا حتى يجتمعا على شيء واحد وان قال الاخر
هما هو خائن وقال الاخر يأكل اموال اليتامى فذلك تجريح لانه معنى
واحد **قال** حبيب وقد قال ايضا اذا جرحه احدهما بمعنى وجرحه
الاخر بمعنى اخر فذلك تجريح لانهما قد اتفقا على انه رجل سوء
قال واذا قالا انه رجل سوء غير مقبول الشهادة ولا يكشفا
عن الشيء من ذلك فهذا هو جرح فيه **تزكية** قال سحنون واذا زكى
الشاهد في العلانية وسأل الحاكم عنه في السر فقيل فيه هو رجل
صالح فليس بشيء حتى يقول فيه في السر عدل ولا يكفي صالح بشيء و
[illegible] السر والعلانية سواء **قال** واذا اتى الشاهد من البادية
ليشهد لرجل عند الحاكم عن [illegible] المشهود له [illegible] حتى يجمع
فذلك خفيف ولا تقبل شهادته اذا كان صالحا فاذا لم يزك الشاهد
حتى يشهد **قال** واذا حكم على المطلوب بالدين فقال انه مفلس وان الذي
له يسكن [illegible] فقال الغريم هو له وجاء ببينة وجاءت الزوجة
ببينة فانه ينظر الى اعدل البينتين [illegible] وكانت
للرجل [illegible] **الضامن يسافر والغريم بمكة** قال سحنون
يؤخذ الضامن بما في ذمته ولا يكلف الطالب ان [illegible] ما له على الغريم و
[illegible] القيام بالبينة على الغريم واحرى
بماغ [illegible] **دعوى بعد قاض** قال سحنون ومن ادعى على رجل
[illegible] قوم وانا نشهد شهودا ان من موضع كذا الى موضع كذا
له [illegible] بعض اهل تلك الدور وقال ذلك له ولعيال ولقوم يجمعو
[illegible] فذلك بينة [illegible] لانهم لم يقطعوا بشيء
[illegible] يحكم له به

اقرار ابو مسعود الطالب